الجريمة المنظمة على الصعيد الدولي والداخلي
(دولة الامارات العربية المتحدة نموذجا)
Organized crime at the international and internal levels
(United Arab Emirates model)

اعداد

الدكتور أمير حلمي الجرد
Dr. Amir Helmy Al jord
كلية القانون والعلوم السياسية ـ قسم القانون
College of Law and Political Science - Department of Law
أكاديمية شمال أوروبا . الدنمارك
North Europe Academy - Denmark
amiraljord@hotmail.com

المستخلص

في ظل الازدهار الاقتصادي و الاجتماعي والتقني في أنحاء العالم ، وما رافقه من ازدياد هائل وانتقال للثروات والمتغيرات الحاصلة في النظام العالمي تطورت أيضاً أشكال الجريمة وأساليبها ووسائل اقترافها، بحيث لم يعد الفعل الجرمي مقتصراً على حدود اقليم أو بلد معين، بل إنه أصبح ممتداً ليشمل اكثر من دولة وأصبح لمرتكبي هذه الافعال القدرة على مزاولة أنشطتهم الجرمية بوسائل غير تقليدية تستند الى قدر أكبر من التنظيم والتخطيط، و بما ينجم عنها من ثروات هائلة في يد هذه الجماعات المنظمة ، وما يترافق معه من آثار سلبية على الدول التي يطالها هذا الصنف من الإجرام، بحيث أنه أضحى يضرب أغلب دول العالم اضافة الى تعدد صور وأشكال هذه الجريمة من الاتجار بالمخدرات والبشر و الأسلحة ومايترتب عن ذلك من غسيل للأموال أو نقلها بشكل غير مشروع .

وتأتي اهمية البحث في موضوع الجريمة المنظمة نظرا لجسامة الخطر الذي يحيط بدول العالم مما جعل المجتمع الدولي يقف متكاتفاً في علاج هذه الظاهرة الجرمية، لأنه لم يعد بالامكان لدولة وحيدة بمنأى عن بقية الدول محاربة ذلك النوع من الإجرام الذي يمس بسيادتها ومقدراتها خصوصا في ظل استعمال مرتكبي تلك الجرائم أحدث الوسائل العلمية والتقنية المتطورة.

الكلمات المفتاحية : الجريمة المنظمة ـ الركن المادي ـ الركن المعنوي .

Abstract

With economic prosperity and social and technical worldwide, which was accompanied by an enormous increase in transmission of wealth And variables in the global system The forms, methods and means of crime have also evolved , So that the criminal act is no longer confined to the boundaries of a particular territory or country, But it has become extended to include more than one country And became the perpetrators of these acts the ability to carry out their activities criminal By non-traditional means based on greater organization and planning, And including the resulting tremendous wealth in the hands of these organized groups, And is associated with negative effects To the countries affected by this type of criminality, So that it has become hit most of the world In addition to the multiplicity of images and forms of this crime, Of trafficking in drugs, human beings and weapons And the resulting money laundering or illegal transfer.

The importance of research on the subject of organized crime in view of the seriousness of the danger that surrounds the countries of the world, which made the international community stand together in the treatment of this criminal phenomenon, because it is no longer possible to a single state is free from the rest of the countries to combat the kind of criminality affecting the sovereignty and capabilities, especially when we will deal with that sort of crimes as the most advanced scientific and technical means.

Key words: organized crime - the physical element - the moral element.

مفهوم الجريمة المنظمة

أن مفهوم الجريمة المنظمة مفهوم عام وواسع ، ولكي نحيط بهذا الموضوع ونتعرف على طبيعته لا بد من التعريف تاريخياً بهذه الجريمة ودراسة خصائصها وتحديد أركانها للوقوف على مايميز هذه الجريمة من بقية الجرائم.

التعريف بالجريمة المنظمة وخصائصها

كي نتمكن من دراسة الجريمة المنظمة لابد من التعريف بالجريمة أولاً ومن ثم الانتقال لدراسة وتحديد خصائصها التي تمييزها ثانياً .

الجريمة بشكل عام هي فعل أو امتناع يخالف قاعدة جنائية يقرر لها القانون جزاءاً جنائيا(السراج،1981 :34)

أما عن ماهية الجريمة المنظمة فسوف نبحثها تالياً:

نشأة الجريمة المنظمة وتعريفها :

لقد ارتبط تعريف هذه الجريمة بنشأتها التي لم تكن بعيدة ومازال يتطور حتى تاريخه، على الرغم من كون الجريمة المنظمة لم تجرم إلا من فترة ليست ببعيدة كونها نشأة في ظل التطور الاقتصادي والتقني الذي سمح بتسهيل ظهور مثل هذه الافعال الجرمية وعلى هذه الناحية من التنظيم الإجرامي المتطور الا أن الجريمة المنظمة كانت موجودة سابقاً وفي اطار محدد لا يتجاوز الاقليم أو الدولة الواحدة .

حيث بدأ الإجرام المنظم يظهر عبر تشكل العصابات الإجرامية ومحاولتها السيطرة على رؤوس الأموال بممارسات غير مشروعة ومن هذه العصابات :

1. المافيا الايطالية : باشرت عملها في ايطاليا وأنحسر نشاطها في عام 1993
2. عصابات الياكوزا في اليابان : التي تركزت اعماها على الاتجار بالسلاح والمخدرات وغسيل الأموال .
3 الكارتلات الكولومبية : التي اشتغلت باعمال الاتجار بالمخدرات . (خليل ، م 44 : ع 1،2)

وعصابات نقل الكحول في امريكية والمنظمات الإجرامية النيجيرية وجمعيات الثالوثية الصينية .

الا أن هذه العصابات مالبثت حتى طورت افعالها الجرمية بسرعة متزايدة بشكل ترافق مع ثورة الاتصالات والنقل وتطور الاقتصاد العالمي لتنقل نشاطاتها أو آثار هذه النشاطات الى دول اخرى لاكسابها صفة مشروعة مثل عملية غسيل الأموال .

ولا يخفى بأن معظم الجرائم المنظمة تشكل جرائم معاقب عليها محلياً بالقوانين الجزائية والعقابية في الدول الواقع عليها الفعل الجرمي: كالاتجار بالمخدرات وتسهيل الدعارة للقاصرين، والاتجار، بالاعضاء البشرية والسلاح ،وتزييف العملة. وذلك قبل ظهور مفهوم الجريمة المنظمة، إلا أن خروج هذه الجرائم من الاطار المحلي الى الاطار الدولي والعالمي والتخطيط الذي يترافق مع ارتكابها جعل لهذه الجريمة طبيعة خاصة وكيان مستقل أجبر الدول على الاعتراف بها ، و محاولة الاخيرة التشدد بعقاب الفعل الجرمي لهذه الجرائم المنظمةعلى نحو وبشكل مستقل عن عقوبة الجرم إذا ما وقع في اطار فردي يخرج عن صيغة الإجرام المنظم .

تعريف الجريمة المنظمة :

لاتزال الجريمة المنظمة تعتبر مفهوماً غامضاً ، و يعود ذلك لحداثة هذا المفهوم وتطور صور وأشكال هذه الجريمة الدائم .

وحتى لا يقع الباحث بالخطأ فإن مفهوم وعبارة(الجريمة المنظمة) لا يعتبر لفظاً دقيقاً يعبر عن مضمونه كون الجريمة المنظمة ليست صورة أو شكل لجرم واحد بل أنها : لفظ يطلق على مجموعة من الجرائم والافعال الجرمية التي تختلف عن بعضها البعض بحيث أنه من الافضل تسمية مثل هذه الافعال (بالجرائم المنظمة أو الإجرام المنظم)

ونجد أن تحديد ماهية هذه الجريمة تختلف باختلاف تعريف التشريعات المختلفة لها وتحديد مضمونها، فأغلب تشريعات الدول لم تضع تعريفاً موحداً متفق عليه، هذا فضلاً عن الاختلاف في شروط تجريمها وآليات عقابها ونظرا لذلك سنظهر الخلاف الحاصل على تعريف هذه الجريمة .

1 . التعريف اللغوي : الجريمة لغة هي الذنب والخطأ والاتهام و التعدي و ما يترتب عليه العقاب أما المنظمة فهي تدل على التنظيم والمعدة لتنظيم حركة الجهاز.

وبناء على ماسبق يؤكد التعريف اللفظي على أنها مجموعة من الاشخاص لديهم تنظيم وتعاون في أنشطة غير مشروعة بغرض الحصول على الأموال والإثراء غير المشروع . (الحلواني، 2008 :37)

2. التعريف الفقهي_: سبق وأن أوضحنا بأن مفهوم هذه الجريمة ما يزال موضع خلاف، ولم تتبنى كافة الدول تعريفاً واحداً له، وقد تراوحت التعريفات بين التضييق والتوسع في تعريف الجريمة المنظمة وتبعاً لاختلاف الأنظمة القانونية في تلك الدول ومن تلك التعاريف :

"" أن الجريمة المنظمة مشروع اجرامي قائم على اشخاص يوحدون صفوفهم من أجل القيام بأنشطة اجرامية على اساس دائم ومستمر , ويتسم هذا التنظيم بكونه ذا بناء هرمي ويحكم هذا الكيان نظم ولوائح داخلية تضبط ايقاع سير العمل داخله ، ويستخدم في سبيل تحقيق أغراضه العنف والتهديد والابتزاز و الرشوة في إفساد المسؤولين سواء في أجهزة الحكم أو أجهزة ادارة العدالة بهدف تحقيق اقصى استفادة من القيام بالنشاط الجرمي"". (خليل، 2006 : 57)

وبالعودة لهذا التعريف نرى بأنه اشترط لقيام الجريمة المنظمة توافر القدرة لدى الجماعة المنظمة على إفسادالمسؤولين والقضاء لتحقيق أهدافه الغير مشروعة ، وأن في اشتراط مثل هذا الشرط خروج طائفة كبيرة من المجرمين المتمرسين تحت حجج عدم قدرتهم التاثير على السلطة ، وخصوصاً أن العنف والابتزاز ممكن أن يقع على ضحية الإجرام المنظم كجرائم الاتجار بالرقيق الابيض حيث يكون الاكراه والابتزاز مسلطاً على ضحايا الجرم وهم النساء والقاصرات .

كما أن هذا التعريف قد أغفل أهم ما توجهت اليه الدول في محاولتها معالجة هذه الظاهرة وهو طابع الدولية التي هي من أهم خصائص هذه الجريمة .

بناء على ذلك و رغبة في حل هذا الأشكال فقد توجهت الآراء لتعريف الجماعة الإجرامية المنظمة وكذلك الجماعة ذات الهيكل التنظيمي بدلاً عن تعريف الجريمة المنظمة، وهذا ما اعتمدته إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية* والتي اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة نوفمبر 2000 بموجب أحكام المادة الثانية من الإتفاقية /الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني والتي نصت على ما يلي :

لأغراض هذه الإتفاقية:

(أ) يقصد بتعبير "جماعة إجرامية منظمة" جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متظافرة بهدف إرتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الإتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة

مادية أخرى.

(ب) يقصد بتعبير "جماعة ذات هيكل تنظيمي" جماعة غير مشكلة عشوائياً لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما، ولا يلزم أن تكون لأعضائها أدوار محددة رسميا، أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون ذات هيكل تنظيمي .

وكذلك فقد أخذ بهذا المبدأ قانون العقوبات الكندي بتعريفه للجريمة المنظمة تبعاً لتعريف المنظمة الارهابية ومن القوانين التي قامت بتعريف الجماعة الأجرامية المنظمة القانون المصري والقانون الاردني و كذلك تبنى المشرع الاماراتي هذا الاتجاه .

الا أن الكثير من القوانين لم تنص على أي تعريف للجريمة المنظمة، ومنها قانون العقوبات البولندي لعام 1997 وقانون العقوبات العراقي لعام 1996 وقانون عقوبات المانيا الاتحادية . (الحلواني، 2008 :34)

وهكذا وبالرغم من فإن الحاجة للتوصل الى تعريف مجمع عليه من الدول والهيئات الدولية أصبحت امراً ملحاً حتى لا تتشتت الجهود الدولية لملاحقة هذه الجريمة و قمعها ،وعلى هذا ما اتجه إليه أغلب الباحثين القانونيين. (خاطر، 2011 .م 27 ،ع 3 :513)

و يعود سبب عدم الاتفاق في الاغلب لعدم تبني الدول لسياسات موحدة في آلية التعامل مع العصابات الإجرامية، و لأن الأمر على الرغم من صفته الدولية الا أنه يصطدم على ارض الواقع بالسيادة الوطنية لكل دولة جرى عليها فعلاً مكوناً للجريمة .

لذلك كان الاتجاه في أغلب القوانين الى تحديد خصائصها أو أركانها أو تجريم مرتكبيها بقوانين خاصة مستقلة و يترك للفقه تحديد هذا التعريف ,و لا يمكن تحديد هذا التعريف بالمطلق الا بعد دراسة خصائصها وهذا ما سنتناوله في المطلب التالي .

خصائص الجريمة المنظمة :

ما يميز الجريمة المنظمة عن الجريمة العادية وفقا لما ذهبت اليه القوانين والإتفاقيات وأغلب الفقهاء والباحثين في نصوص إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية لعام 2000 .

أولا : تعدد الفاعلين :

لا يمكن أن تقع الجريمة المنظمة من شخص واحد منفرد، فلا بد من تعدد الشركاء في الجرم ، ولقد حددت إتفاقية الأمم المتحدة عدد الاشخاص المؤلفين للجماعة الارهابية المنظمة ثلاثة أو اكثر، والسبب في هذا

الشرط أن تأليف العصابة يشترط تظافر كم من الاشخاص القادرين على تولي اعمال الإجرام المنظم مما يخرج الجرائم الفردية من طائفة الإجرام المنظم .

ولو كان هناك اشتراك جرمي بين عدد من الاشخاص في أداء جريمة ما فإنه لا يجعلها بالضرورة جرماً منظماً، وأغلب القوانين تبنت هذا النهج هذا التعداد في عدد الفاعلين ومنها القانون الاماراتي و القانون الاردني و القانون المصري. (فهمي،2011)

ويجب التأكيد أنه لا يشترط أن يقوم كافة الفاعلين بالفعل الجرمي نفسه و لكن من الممكن أن توزع أدوار أداء الفعل الجرمي بين أعضاء الجماعة وفق اتفاق مسبق وهو جوهر الجماعة المنظمة .

ثانياً : التنظيم في العمل و التخطيط و اتخاذ الشكل الهرمي أو العنقودي :

ما يميز الجريمة المنظمة ويكسبها خطورتها التنظيم الجاري في تشكيل الجماعة و أن الخطورة الإجرامية تظهر من خلال تنظيم افراد العصابة لاعمالهم وتوزيع العمل فيما بينهم وتقسيم الادوار وغالبا يكون تقسيم الاعمال والسلطات بشكل هرمي أو عنقودي بحيث تتولى القيادات توجيه بقية الافراد وتحديد مهامهم وادوارهم وأن التنظيم في العمل لا ينجم الا من خلال الهرمية المسيطرة على تصرفات بقية المجموعة.(الحلواني،2007 :68)

ومن المعلوم أن التنظيم في عمل المجموعة يترافق بالتخطيط لأفعالها ويميل البعض لاعتبارهما خاصيتان مستقلتان، الا أن التخطيط يتلازم مع تنظيم عمل المجموعة و كأنهما وجهان لعملة واحدة .

ثالثا :غايتها القيام بأعمال غير مشروعة :

أن الغاية الأساسية من تجريم الجريمة المنظمة خروج مقترفيها عن القانون وارتكابهم فعلاً غير مشروع مع أنه قد تقوم هذه المجموعات بأنشطة مشروعة بغية التمويه عن افعالها أو لاكساب أموالها الصفة المشروعة من خلال غسيل تلك الأموال واعادتها بصفة شرعية الى حسابات المنظمة .

رابعا :الباعث لاعمالها هو تحقيق الربح :

من أول أولويات وأهم ما يميز الجريمة المنظمة غاية مقترفيها بالحصول على الربح بأي شكل، وهذا أهم ما يميز هذه الجريمة عن جرائم الارهاب، حيث لا يكون هدف تلك الاعمال الخيرة البحتة بل خدمة العقيدة كونها جماعة غير عقائدية. (نبيه ،2006 :63)

خامسا : المرونة في العمل وتطورها التواصل :

مايميز انتشار وتطور هذه الجريمة مرونتها في العمل مستغلة التنظيم الهرمي، ومدى سلطتها وسطوتها وتطورها الذي يواكب تقنيات العصر الحديثة بفضل ما يأتيها من مكاسب غير مشروعة كبيرة، وبذلك فأنها تتخذ لقياداتها حصانة ومرونة كبيرة تسمح بأداء اعمالهم الإجرامية .

سادساً : الاستمرارية في العمل والثبات :

ما يميز المنظمات الإجرامية هو تكوينها القائم على الاستمرار ، فهي ليست مجموعة أنشأت بهدف القيام بعمل جرمي وحيد بل أنه في كثير من الاحيأن تبقى المنظمة تلك، حتى في حال وفاة زعيمها أو القبض عليه ، تزاول أنشطتها المعتادة وقد تتلقى أوامراً من قياداتها حتى لو كانوا السجن أو هاربين متوارين عن الأنظار .

سابعاً : السرية في العمل :

تتخذ اغلب المنظمات الإجرامية من الخفاء ستار لها مما يؤمن استماريتها وحفاظها على بقائها لأن السرية تضمن عدم الملاحقة القانونية .

ثامنا : استخدام العنف والرشوة :

يرى البعض أن من خصائص الجريمة المنظمة استغلالها للرشوة ومزأولة الترويع والارهاب في مواجهة السلطات , الا أن تعريف الأمم المتحدة للجماعة الإجرامية المنظمة بعام 2000 لم يشترط ذلك بل اكتفى باعتبار الجماعة الإجرامية المنظمة عملها لاقتراف الجرائم الخطيرة أو الجرائم المذكورة بنص الإتفاقية.

لذلك لا يمكن اشتراط مثل هذا الشرط فهناك عصابات تزاول عملها دون اي استخدام للقوة مثل عمليات غسيل الأموال .

الا أنه من المؤكد أن الجماعات غالباً ما تستخدم العنف لتسيير أعمالها الا أن هذا العنف يقع على ضحايا الجرم كجريمة الاتجار بالرقيق الابيض أو استغلال القاصرين في الجرائم الجنسية .

تاسعاً : تجاوز أعمالها الدولة الواحدة :

جاءت مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية كنتيجة حتمية لخروج الجرم من حدود الدولة الواحدة الى المحيط الاقليمي واحيانا الدولي .

حيث أن الجرم ممكن أن يقع في دولة بينما قد تصيب آثاره وأضراره تصيب دولة اخرى مثل جرائم تزييف وترويج العملة .

كما أن وقوع الجرم في اطار الدولة الواحدة يجعل من تجريمه وملاحقته شأناً داخلياً ويرجع في تجريمه للسياسات التشريعية في تلك الدولة و يجعله خاضعاً لاحكام قانونها الجزائي الوطني .

وعلى ذلك وبناءاً على الخصائص التي أوضحناها سابقاً من الممكن تعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية بما يلي :

((هو مشروع جرمي قائم على الاتفاق ما بين ثلاثة اشخاص أو اكثر للقيام باعمال غير مشروعة بقصد الحصول على الربح لاكثر من مرة واحدة ، ويتصف بالثبات والاستمرار والهيكلية في بنية مجموعته، ويترافق قيامه بالتخطيط والتنظيم والسرية التي تلف قيامه و مباشرته اعماله التي من الممكن أن لاتخلو من العنف والاكراه، والتي تتجاوز حدود الدولة الواحدة بافعالها التنفيذية أو بآثارها أو بأضرارها)) .(الحلواني ،2008)

<u>أركان الجريمة المنظمة وتمييزها عما يختلط بها</u> :

بعد أن توصلنا الى تعريف الجريمة المنظمة بوصفها من الجرائم المعاقب عليها قانوناً، لابد لنا كي نتعرف على مفهوم هذه الجريمة من الاطلاع على أركان هذا الجرم وتمييزه عما يختلط به من الجرائم .

<u>المطلب الأول : أركان الجريمة المنظمة :</u>

الركن لغة هو: الزاوية أو ما يقوم عليه الشي، والركن قانوناً هو: ما يشترط لقيام الجرم . ولكل جريمة وفق مااستقر عليه راي الفقهاء ركنان وهما: مادي ومعنوي ، ويضيف البعض الركن الشرعي أو القانوني .

<u>أولا – الركن الشرعي:</u>

ثابت فقهاً وقانوناً أن: لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، وعلى ذلك تبقى الجريمة المنظمة مجرد حبر على ورق ، و لا تستمد وجودها وكيانها إلا من تجريم الدول لهذه الجريمة، أو من خلال الإنضمام للإتفاقيات الدولية التي نصت على تجريمها.

لقد تبين لنا أن الجريمة المنظمة مفهوم عام لم يجر تجريمه بشكل مجرد من كافة الدول، ولكن جرى تجريم البعض من صور الجريمة المنظمة .

نضرب مثلا دولة الامارات التي عاقبت الإجرام المنظم المتمثل بالاتجار بالبشر بعد أن عرفت الجماعة الإجرامية المنظمة .

كما توجهت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 في المادة الخامسة منها الى تعريف الجماعة الإجرامية المنظمة وعاقبت على الاشتراك في مثل هذه التنظيمات ، أو مجرد الاتفاق على الاشتراك. ومن هنا تستمد الجريمة المنظمة صفتها الشرعية اللازمة لقيام هذا الجرم وبالتالي معاقبة الفاعل .

ثانياً – الركن المادي :

ويتمثل الركن المادي بصور الفعل الجرمي وفق النص التجريمي، ويختلف الركن المادي باختلاف السلوك الجرمي المعاقب عليه .أن الفقه القانوني يشترط لقيام الركن المادي توافر ثلاثة عناصر وهي :

1– الفعل: وهو النشاط أو السلوك الجرامي ويتمثل بالقيام بفعل أو الامتناع عن فعل المجرم بموجب القانون , وقد يسال البعض هل هناك جرائم منظمة عند قيام المرء بفعل سلبي ؟؟؟

طبعا . فقد أفرد التشريع في دولة الامارات نصاً قانونياً في القانون 51 اتحادي لعام 2006 بموجب المادة الثالثة حيث نص على عقوبة كل من علم بوجود مشروع لارتكاب إحدى الافعال الجرمية المعاقب عليها بالقانون ولم يبلغ السلطة المختصة .

2–النتيجة الجرمية : كان الفقه يشترط في الجرائم حصول نتيجة جرمية لقيام التوفر الركن المادي للجرم . إلا أن التوجه الحديث في التجريم لم يعد يشترط حصول النتيجة الجرمية لقيام الجرم في نوع معين من الجرائم التي تدعى حالياً بجرائم الخطر. فعلى سبيل المثال نجد أن إتفاقية الأمم المتحدة لعام 2000 المذكورة أعلاه قد عاقبت على مجرد الاتفاق لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عنها، ولو لم تتحقق النتيجة الجرمية .

3– علاقة السببية : إذا ما كان القانون يشترط حصول نتيجة جرمية لقيام الجريمة فلا بد من قيام علاقة السببية ما بين الفعل والنتيجة حتى يستكمل الركن المادي عناصره .

وهذه هي عناصر الركن المادي لابد من توافرها مجتمعة حتى يستكمل عناصره مالم يتجه القانون بصراحة نصه على عدم اشتراط توافر إحدى مكوناتها كالنتيجة الجرمية .

ثالثاً: الركن المعنوي :

الركن المعنوي في أية جريمة يتطلب توافر عنصرين أساسيين عنصر ملحق أو مشترط وهم :

1- العلم : و هي علم الفاعل بصورة السلوك الجرمي المقترف من قبله، أي درايته بالجريمة، وبفعلها ولا يعني العلم معرفة النص القانوني، أو أن فعله يستوجب التجريم فقط مثل معرفة من يشتري بضائع مسروقة بأنها مسروقة عند شرائها .

2- الإرادة : وهي إرادة الجاني إقتراف الجرم ، فيشترط لذلك توافر كل من الأهلية اللازمة للتجريم وحرية الإرادة. فلا يمكن تجريم الطفل كما لا يمكن تجريم عديم الإرادة كالمجنون ، أو من أعطي مخدراً دون رضاه ،أو في حال استخدام الاكراه المادي وإجبار الشخص على الاتيان بعمل مجرم دون رضاه .

3- العمد أو القصد الجرمي الخاص : تقوم الجرائم على عنصري العلم والإرادة، إلا أن المشرع أحياناً يميل الى التشدد في إعلان مسؤولية الشخص الجنائية باشتراط توافر القصد الخاص عند مرتكب الجريمة .

فقد نصت المادة الخامسة من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية لعام 2000 على ضرورة تجريم الافعال المحددة بالمادة (5) عندما ترتكب عمداً، فقد تشددت الإتفاقية في المسؤولية الجنائية للفاعل باشتراط توفر عنصر العمد عند اقتراف الجرم، وهي اتجاه إرادة الفاعل الكلية لاقتراف الجرم، فلا يكتفى بالعلم والإرادة العادية للتجريم. و السبب في هذا التشدد أن نص المادة المذكورة كان قد جرم الاشتراك في جماعة إجرامية، ولو لم يترتب على هذا الاشتراك أية نتيجة جرمية أو ضرر، فالتجريم يترتب على مجرد الاشتراك أو الاتفاق ولكن حتى لا يطال هذا الجرم أناس غير فاعلين بالمنظمة الإجرامية فلا بد من أن تظهر إرادتهم المحققة للدخول بالمنظمة الإجرامية .

المطلب الثاني : تمييز الجريمة المنظمة عن بقية الجرائم المشابهة :

لاتزال الجريمة المنظمة في حركة متزايدة ومتطورة و قد يجعل البعض يقع بالخطأ بينها وبين الجرائم المشابهة لها مما يجعل من الضروري التمييز بين هذا الجرم وما يماثلها من ظواهر .

ويثير البحث موضوع التمييز بين الجريمة المنظمة والارهاب وكذلك الجريمة الدولية .

أولا : الارهاب والجريمة المنظمة :

أن البعض قد يظن أن الارهاب نوع من أنواع الجريمة المنظمة ويضع الاعمال الارهابية في طائفة الجرائم المنظمة .(شلالا ، 2010 :20)

أن هذه الرؤيا لا تتفق والطبيعة القانونية لظاهرة الارهاب على الرغم من وجود سمات ودلائل بوجود علاقة بين الاثنين . فمن دراسة الارهاب من الناحية القانونية نرى بأنه يتجلى بعنصرين وهما :

1- مادي : متمثل بالعنف (استخدام القوة أو التهديد بها) ويكون لذلك المساس بحق الحياة أو السلامة أو الحقوق والمصالح التي يحميها القانون .

2- معنوي : يتمثل من غاية مرتكب العنف والاغراض التي ينوي تحقيقها من خلال اشاعة الرعب بين الناس مستند في ذلك لغايات عقائدية أو ايديولوجية أو اقتصادية.(سرور،2008 :224)

ومن هنا نرى الفارق المميز فيما بين الجريمتين فالجريمة المنظمة تنطلق من مبدا وغاية واحدة متمثلة في تحقيق الربح والكسب غير المشروع بينما يكون دافع ومحرك الجريمة الارهابية دافع سياسي أو عقائدي أو ايديولوجي أو اقتصادي كما أن جريمة الارهاب ممكن أن تقع من شخص وحيد على خلاف الجريمة المنظمة التي تقع من مشروع منظم وغالبا ما تقوم الجماعات الارهابية بالترويج علنا عن افعالها لضم متطوعين على خلاف الجماعات المنظمة التي تميل للسرية وتستدرج اعضائها بالمال .

غير أن البعض يؤكد على وجود روابط فيما بين الجريمتين أنطلاقا من السمات المشتركة المتمثلة في :

1- اتخاذ كل من الجريمتين العنف الذي لا حدود له لتحقيق غاية غير مشروعة .

2- عدم إمكانية حصر آثار الجريمتين فضحايا الجريمتين لا يكونوا أناس محددين بعينهم مما يجعل آثار الجريمتين غير محدودة .

3-سمة التنظيم والاستمرارية و التي تلف الجريمتين .

4- استخدام مرتكبي الجريمتين لاحدث اساليب العلم والتكنولوجيا .

5- الخروج عن سلطة الدولة وتحديها. (سليمان،2006: 192)

وتمثلت هذه الرؤية بوجود روابط وعلاقات فيما بين الإرهاب والجريمة المنظمة من خلال التبادل في الخبرات الإجرامية والعناصر البشرية والامكانات المادية، ومن دلائل هذه الروابط أن الجماعات الارهابية قد تتحصل على سلاحها من العصابات المنظمة ،كما قد ظهرت عدة حالات قامت فيها المنظمات الإجرامية باستخدام المجموعات الارهابية وهذا ما حصل في دول امريكية اللاتينية عندما قام تجار المخدرات بالاستفادة من المجموعات الارهابية لتجنيده ضد الحكومات والشرطة والجيش. (نفس المصدر: 196 ـ 197)

وعلى الرغم من وجود مثل هذه الروابط العملية إلا أن الجريمة المنظمة تختلف اختلافاً كبيراً عن الارهاب بحيث تشكل كل واحدة منهما ظاهرة وكياناً مستقلاً عن بعضهما البعض، مما يجعل من غير المقبول الخلط فيما بينهما.

ثانياً :الجريمة الدولية والجريمة المنظمة :

لا يوجد حتى الآن تعريف دقيق للجريمة الدولية موحد و متفق عليه، إلا أن الجريمة الدولية يمكن أن تعرف بأنها :

(فعل غير مشروع في القانون الدولي من شخص ذى إرادة معتبرة قانونا، ومتصل على نحو معين بالعلاقة بين دولتين أو أكثر، وله عقوبة توقع من اجله). (حسني ، 1960/1959)

وأن الآراء اختلفت في تجريم الجريمة الدولية وتحديد مضمونها الا أن هذا الخلاف لا يمكن أن يخرج عن ثلاثة صور وهي :

1- أن الجريمة الدولية يترتب على وقوعها الضرر على مصالح اكثر من دولة .

2- أن الجريمة الدولية أفعال جرمية خطيرة ذات أثر على السلم والامن الدولي .

3-اعتبار الجريمة الدولية هي جريمة مخالفة للقواعد القانونية الدولية الراسخة .

فجوهر الجريمة الأول هو تأثيرها على أكثر من دولة وهو ركن من أركانها، إلا أن الجريمة المنظمة بنشأتها بدأت في اطار دولة واحدة إلى أن عبرت حدود تلك الدولة الى دول أخرى لتصبح (جريمة منظمة عبر الوطنية) .

وتختلف الجريمة الدولية عن الجريمة المنظمة بأن: الجريمة الدولية يمكن أن تقع من دولة بحد ذاتها أو من فرد لحساب دولته أو باسمها أو بناءاً على طلبها كجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية، إلا أن الجريمة المنظمة تقع من مجموعة إجرامية دون موافقة من دولتهم ، وأن الغاية من الجريمة المنظمة تحقيق الربح غير المشروع، أما في الجرائم الدولية فالغاية هي تحقيق مكاسب سياسية للجهة مقترفة الجريمة الدولية .

كما تختلف الجريمة الدولية عن الجريمة المنظمة في تجريمها، فالتجريم بالجرائم المنظمة قد يكون بمجرد الاشتراك الجرمي ، ولو لم يترتب اي أثر أو نتيجة أو ضرر، أما الجرائم الدولية فهي من جرائم الضرر ولا بد من تحقق النتيجة الجرمية لقيام الجرم .

كما يظن البعض أن الجريمة المنظمة جزءاً من الجريمة الدولية وإحدى فروعها، لكن التطور الحاصل في مفهوم هذه الجريمة يجعل منها كياناً قانونياً مستقلاً، و أن التطور في مفهوم الجريمة الدولية قد أصبح راسخاً من خلال الإتفاقيات الدولية التي حددت معالم الجرائم الدولية التي تمس بالامن والسلم العالمي بجرائم محددة بذاتها وهي :

1- جرائم الحرب .

2- جرائم ضد الإنسانية .

3- جرائم إبادة الجنس البشري .

4- جرائم العدوان والجرائم البيئية .

5- الارهاب .

6-التمييز العنصري .

وهذه الجرائم أصبح معاقباً عليها بموجب قانون المحكمة الجزائية الدولية في حال كان أحد اطراف الجريمة عضواً موقعاً على إتفاقية احداث المحكمة الجنائية الدولية .

إلا أن الجريمة المنظمة لا تستدعي محاكمة مقترفيها أمام المحكمة الجنائية الدولية كونها لاتدخل ضمن اختصاصاتها.

صور الجريمة المنظمة عبر الوطنية وسبل مكافحتها :

بعد أن درسنا مفهوم الجريمة المنظمة، و تعرفنا الى خصائصها و أركانها وما يميزها عن بقية الجرائم المماثلة ، سنتم بحثنا في الجريمة المنظمة بدراسة صور هذه الجريمة وآثارها وسبل مكافحتها على الصعيد المحلي والدولي، ودراسة مكافحة الجريمة سوف يجعل الباحث يتطرق الى آليات مكافحة هذه الجريمة والتعريف بآثارها مع معالجة هذه الآثار، وفي النهاية النظم القانونية المتشددة المقررة في عقاب هذه الجريمة

المبحث الأول : صور الجريمة المنظمة عبر الوطنية :

سبق و رأينا أن ما يحرك الجريمة المنظمة هو: تحقيق الربح والفائدة غير المشروعة، لذلك نرى بأن الجريمة المنظمة قد غزت مختلف القطاعات الجرمية التي تدر الربح من جرائم الاتجار بالمخدرات والأسلحة والاتجار بالبشر والاعضاء البشرية و التجار بالرقيق الابيض، والاتجار غير المشروع بالاطفال، وتزييف وترويج العملات المزورة، وجرائم الفساد، و الاتجار بالأموال المسروقة، والاتجار غير المشروع بالآثار، ودفن

النفايات النووية و النفايات السامة، وغسيل وتبييض الأموال، أي أنه لم يبقى باب من ابواب الحصول على الربح الغير مشروع إلا وطرقت الجريمة المنظمة بابه.

و حيث أنه لا يمكن بهذا البحث الإحاطة بكافة الجرائم ، لذلك سندرس في هذا البحث صور الجريمة المنظمة في القانون الوطني وفي الإتفاقيات الدولية ومعايير اعتبار الجريم المنظمة غير الوطنية.

المطلب الأول : صور الجريمة المنظمة في الإتفاقيات الدولية والقانون الوطني :

الفرع الأول : صور الجريمة المنظمة في الإتفاقيات الدولية:

صدر عن منظمة الأمم المتحدة عدد كبير من الإتفاقيات جرمت فيها صور وأشكال الجريمة المنظمة ومن هذه الإتفاقيات: الإتفاقية المصدق عليها من الجمعية العامة بعام 1961 والمعدلة بالبروتوكول عام 1973 إتفاقية الأمم المتحدة 1988 لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية .

و توجد أكثر من إتفاقية وبرتوكول لمعالجة وتجريم عدد من الظواهر التي تشكل صورا للجريمة المنظمة، إلا أن هذه الإتفاقيات والبروتوكولات التي صدرت قبل عام 2000 لم تشير الى تجريم هذه الافعال دولياً باعتبارها صورة من صور الجريمة المنظمة الا بعد هذا التاريخ وهو تاريخ اعلان إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ، حيث أن هذه الإتفاقية والبروتوكولات اللاحقة بها نصت بصريح مضمونها على تجريم هذه الافعال إذا تمت تحت اشراف أو بواسطة جماعة اجرامية منظمة، وبعد هذه الإتفاقية أصبحت محاربة الجريمة المنظمة يحمل بعداً جديداً موجهاً للقضاء على هذه الجريمة ، وسنحدد صور الجريمة المنظمة وفق اتفاقيات منظمة الأمم المتحدة والبروتوكولات اللاحقة لها بالتالي :

أولا : إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 :

كانت هذه الإتفاقية النواة الأولى التي جرم بموجبها الجماعة المنظمة الإجرامية و بموجب هذه الإتفاقية تم تجريم كل مما يلي :

1- الاشتراك في جماعة ارهابية منظمة بموجب المادة 5 من الإتفاقية والتي نصت :

((1 – تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائياً عندما تُرتكب عمداً:

(أ) أي من الفعلين التاليين أو كلاهما، باعتبارهما فعلين جنائيين متميزين عن الجرائم التي تنطوي على

الشروع في النشاط الإجرامي أو إتمامه:

'1، الاتفاق مع شخص آخر أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى وينطوي، حيثما يشترط القانون الداخلي ذلك، على فعل يقوم به أحد المشاركين يساعد على تنفيذ الاتفاق، أو تكون ضالعة فيه جماعة إجرامية منظمة؛

'2، قيام الشخص، عن علم بهدف جماعة إجرامية منظمة ونشاطها الإجرامي العام أو بعزمها على ارتكاب الجرائم المعنية، بدور فاعل في:

أ – الأنشطة الإجرامية للجماعة الإجرامية المنظمة؛

ب– أي أنشطة أخرى تضطلع بها الجماعة الإجرامية، مع علمه بأن مشاركته ستسهم في تحقيق الهدف الإجرامي المبين أعلاه؛

(ب) تنظيم ارتكاب جريمة خطيرة تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، أو الإشراف أو المساعدة أو التحريض عليه أو تيسيره أو إسداء المشورة بشأنه.

2– يستدل على العلم أو القصد أو الهدف أو الغرض أو الاتفاق، المشار إليها جميعا في الفقرة 1 من هذه المادة، من الملابسات الوقائعية الموضوعية .))

2– تجريم غسل عائدات الجرائم بموجب نص المادة 6 من الإتفاقية والتي نصت :

((1– تعتمد كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما ترتكب عمداً:

(أ) '1، تحويل الممتلكات أو نقلها، مع العلم بأنها عائدات جرائم، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته؛

'2، إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات جرائم؛

(ب) ورهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني:

'1، اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم، وقت تلقيها، بأنها عائدات جرائم؛

'2، المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها، ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه .))

3- تجريم الفساد بموجب نص المادة 8 من الإتفاقية والتي نصت :

((تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائياً عندما ترتكب عمداً:

(أ) وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه اياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية؛

(ب) التماس موظف عمومي أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية .))

ثانياً : بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص , وبخاصة النساء و الاطفال المكمل لإتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة لعام 2000 المعتمد في 15 نوفمبر :

وبموجب هذا البروتوكول جرى إعلان ما يلي :

((أن الدول الأطراف في هذا البروتوكول، إذ تعلن أن اتخاذ إجراءات فعالة لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، يتطلب نهجاً دولياً شاملاً في بلدان المنشأ والعبور والمقصد، يشمل تدابير لمنع ذلك الاتجار ومعاقبة المتّجرين وحماية ضحايا ذلك الاتجار بوسائل منها حماية حقوقهم الأنسانية المعترف بها دولياً .

العلاقة بإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

1. هذا البروتوكول يكمّل إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ويكون تفسيره مقترنا بالإتفاقية.
2. تنطبق أحكام الإتفاقية على هذا البروتوكول، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، ما لم ينص فيه على خلاف ذلك.

3. تعتبر الأفعال المجرمة وفقا للمادة 5 من هذا البروتوكول أفعالاً مجرمةً وفقا للإتفاقية.

المادة 2 أغراض هذا البروتوكول هي:

(أ) منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال؛

(ب) حماية ضحايا ذلك الاتجار ومساعدتهم، مع احترام كامل لحقوقهم الإنسانية؛

(ج) تعزيز التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق تلك الأهداف .

المادة 3 المصطلحات المستخدمة لأغراض هذا البروتوكول:

(أ) يقصد بتعبير "الاتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء

(ب) لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبيّن في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استُخدم فيها أي من الوسائل المبيّنة في الفقرة الفرعية (أ)

(ج) يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال "اتجارا بالأشخاص"، حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة؛

(د) يقصد بتعبير "طفل" أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر.))

ثالثا : بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمِّل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 نوفمبر 15:

وبموجب هذا البروتوكول اعلنت الدول عن رغبتها بمنع ومكافحة تهريب المهاجرين و اعتبار هذا البروتوكول ملحقا مكملا لإتفاقية الجريمة المنظمة وفق النص التالي :

((أن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ تعلن أن اتخاذ تدابير فعالة لمنع ومكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو يتطلب نهجا دوليا شاملا، بما في ذلك التعاون وتبادل المعلومات واتخاذ تدابير مناسبة أخرى، ومنها تدابير اجتماعية – اقتصادية، على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة 212/54 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 1999، الذي حثَّت فيه الجمعية الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على تعزيز التعاون الدولي في مجال الهجرة الدولية والتنمية، من أجل معالجة الأسباب الجذرية للهجرة، وبخاصة ما يتصل منها بالفقر، وعلى تحقيق أقصى حد من فوائد الهجرة الدولية لمن يعنيهم الأمر، وشجعت الآليات الأقاليمية والإقليمية ودون الإقليمية على الاستمرار، حسب الاقتضاء، في معالجة مسألة الهجرة والتنمية،

واقتناعا منها بضرورة معاملة المهاجرين معاملة أنسأنية وحماية حقوقهم الأنسأنية حماية تامة،

وإذ تضع في اعتبارها أنه، على الرغم من الأعمال التي اضطلعت بها محافل دولية أخرى، لا يوجد صك شامل يتصدى لجميع جوانب تهريب المهاجرين وسائر المسائل ذات الصلة،

وإذ يقلقها الازدياد الكبير في أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة في مجال تهريب المهاجرين وسائر الأنشطة الإجرامية ذات الصلة المبينة في هذا البروتوكول، التي تُلحق ضررا عظيما بالدول المعنية،

وإذ يقلقها أيضا أن تهريب المهاجرين يمكن أن يعرِّض للخطر حياة أو أمن المهاجرين المعنيين،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة 111/53 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1998، الذي قررت فيه الجمعية أنشاء لجنة حكومية دولية مفتوحة باب العضوية مخصصة لغرض وضع إتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولبحث القيام بوضع صكوك دولية منها صك يتنأول تهريب المهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة، بما في ذلك عن طريق البحر،

واقتناعا منها بأن تكميل إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بصك دولي لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، سيكون مفيدا في منع تلك الجريمة ومكافحتها، قد اتفقت على ما يلي:

المادة 1

العلاقة بإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

1- هذا البروتوكول يكمِّل إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ويكون تفسيره مقترنا بالإتفاقية.

المادة 2

(أ) يُقصد بتعبير "تهريب المهاجرين" تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى .)

أن عرض نص ديباجة هذه الإتفاقية يوضح كل الوضوح اتجاه منظمة الأمم المتحدة لتجريم تهريب المهاجرين أنطلاقا من رغبة المؤسسة الدولية محاربة الجريمة المنظمة وصلة هذه الجريمة بصور الإجرام المنظم .

رابعاً : البروتوكول الاختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع واستغلال الاطفال في البغاء والمواد الاباحية المؤرخ في 25 مايو 2000 :

بالعودة لنص البروتوكول نرى بأنه لم يشير الى هذا الجرم بوصفه صورة من الجرائم المنظمة كونه سبق صدور إتفاقية منع ومكافحة الجريمة المنظمة ، إلا أن ديباجة البرتوكول اشارت ضمنياً الى الإجرام الممنهج في البغاء و استغلال الاطفال. لكن تعريف هذا الجرم وقيامه لم يشترط وقوعه من مجموعة منظمة فيمكن أن يقع الجرم و لو قام به شخص وحيد، وهذا يؤكد تشدد المجتمع الدولي في حماية الاطفال ، ونرى بأن هذا البروتوكول جرى استغراقه ببروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص , وبخاصة النساء و الاطفال المكمل لإتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة لعام 2000 المعتمد في 15 نوفمبر الا أن مدى هذا البروتوكول يضيف صورا غير مجرمة وهذه الصورة نصت عليها الفقرة (ج) من المادة الثانية بالتالي :

((ج) يُقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية تصوير أي طفل، بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا .))

وعلى ذلك يكون النص التجريمي في الملحق الاختياري أوسع و اشمل لناحية الاستغلال الجنسي للاطفال

خامسا : إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الموقعة بنيويورك 31 اكتوبر 2003 :

وقد اشارت هذه الإتفاقية بوضوح في ديباجتها العلاقة بين الفساد والجريمة المنظمة وغسيل الأموال إلا أن محاربة الفساد الاداري سبق لها أن نصت على ضرورة تجريمه في إتفاقية منع ومكافحة الجريمة المنظمة عام 2000 ، وأننا نعرض نص ديباجة الإتفاقية للتاكيد على اعتبار هذا الجرم احد صور الجريمة المنظمة فقد نصت ديباجة الإتفاقية على ما يلي :

((أن الدول الأطراف في هذه الإتفاقية ،إذ تقلقها خطورة ما يطرحه الفساد من مشاكل ومخاطر على استقرار المجتمعات وأمنها ، مما يقوض مؤسسات الديمقراطية وقيمها والقيم الأخلاقية والعدالة ، ويعرض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر ،

وإ\ تقلقها ايضا الصلات القائمة بين الفساد وسائر أشكال الجريمة ، وخصوصا الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية ,بما فيها غسل الأموال))

الفرع الثاني : الجريمة المنظمة عبر الوطنية في القوانين الوطنية

من المعلوم بأن كل دولة تشهد مظاهر اجرامية تختلف عن غيرها وهذا مرده الى طبيعة النظام القانوني القائم في هذه الدولة ومدى كفاءته والثغرات القانونية التي توجد بهذا النظام وسياسات الدولة الخارجية والداخلية وخصوصا على الصعيد الاقتصادي و المالي .

ولما كانت دولة الامارات تعيش نموا مطردا وخصوصا على صعيد السياحة الدولية والاقليمية مما جعلها تتعرض لبعض مظاهر وصور الجريمة المنظمة الا أن المتابعة الحثيثة لنظامها الوقائي وما ترافق معه من نهوض في المجال القانوني جعل الدولة تتجه الى التصديق على إتفاقية منع ومكافحة الجريمة المنظمة لعام 2000 و على بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر خاصة النساء والأطفال لعام 2008 .

كما اصدرت القانون القانون الاتحادي رقم 51 لسنة 2006 لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر .

وبتاريخ ابريل 2007 أصدر مجلس الوزراء القرار رقم 15 لسنة 2007 بتأسيس اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر في دولة الإمارات .

كما لم يخلو قانون العقوبات الاماراتي من تجريم افعال جرمية تعتبر بموجب القوأنين الداخلية جملة من الجرائم التي تعتبر من صور الجرائم المنظمة الا أنها لم تشترط في وقوعها أوعقابها أن تكون صادرة من جماعة اجرامية بل يكتفى لقيام الجرم أن يصدر من شخص واحد أو من مجموعة ويلاحق الفاعل وبقية المساهمين وفق القواعد العامة المنظمة للمسؤولية للاشتراك الجرمي و كل على حسب دوره .

والجدير بالذكر وفق الاحصائيات الجارية من رئيس قسم الجريمة المنظّمة في شرطة أبوظبي المقدم إبراهيم حمد الهنائي أن نسبة الجريمة المالية تستحوذ على 90% من الجريمة المنظمة في الإمارات، مشيراً إلى أنه من بين 295 بلاغاً سجّلت منذ 4 أشهر حتى الأن، يقدّر معدل بلاغات الجريمة المنظمة بـ 80 بلاغاً، 90 منها جرائم مالية.

وقال أن معظم البلاغات المسجّلة تتضمّن جرائم مال وسرقات واحتيال ومحافظ وهمية، مرجعاً سبب ذلك إلى أسباب عدة، منها اختلاف التركيبة السكانية والارتفاع الكبير في الأسعار، سواء في الإيجارات أو المواد الغذائية، مشيراً إلى أن هذا المحور يمثل الدور الكبير في مثل هذه الجرائم.

وأشار الهنائي في تحقيق نشرته مجلة "999" إلى أن الاقتصاد القوي والمنتعش في الدولة يوفّر بيئة جاذبة للجريمة المالية المنظمة، متسترة تحت نشاطات اقتصادية متنوعة، كالمشروعات العقارية أو المحافظ، وغيرها من الاستثمارات الوهمية.

واخيرا نؤكد بأن ذلك التنوع في صور الجريمة المنظمة على الصعيد الدولي والوطني و ما ذكر اعلاه يتيح للباحث الاطلاع على معظم صور الجريمة المنظمة التي ورد فيها إتفاقية أو بروتوكول مكمل ينص على التجريم باعتبارها جزءا من اعمال الجريمة المنظمة وهناك صور اخرى جرى تجريمها باتفاقيات ولكن لم يرد في صريح تلك الإتفاقيات على تجريمها بوصفها جزءا من اعمال الجريمة المنظمة كالاتجار بالمخدرات والجرائم الالكترونية وهذا لا يعني أنها تخرج من طائفة أو صور الجريمة المنظمة إذا أنها لاتزال مجرمة بموجب تللك الإتفاقيات أو القوانين الوضعية المحلية .

المطلب الثأني : معايير اعتبار الجريمة المنظمة عبر وطنية :

أن دراسة معايير اعتبار الجريمة المنظمة تستدعي البحث في هذه المعايير في القانون الوطني والإتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة والخلاف فيما بينهما .

أولا : المعايير في إتفاقية الأمم المتحدة :

حددت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة معيارا خاصا للحالات التي تكون فيها الجريمة المنظمة عبر وطنية بحيث تكون الافعال المكونة للركن المادي للجريمة أو احدها مرتكب باحد الأشكال التي نصت عليها الإتفاقية في المادة 3 التي نصت بفقرتها الثأنية :

((2- يكون الجرم ذا طابع عبر وطني إذا:

(أ) ارتُكب في أكثر من دولة واحدة .

(ب) ارتُكب في دولة واحدة ولكن جرى جأنب كبير من الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه في دولة أخرى .

(ج) ارتُكب في دولة واحدة، ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة.

(د) ارتُكب في دولة واحدة، ولكن له آثارا شديدة في دولة أخرى.))

فالجريمة المنظمة عبر الوطنية يشترط لقيامها أن يقع احد مكونات الركن المادي على اكثر من دولة ويمكن أن ترتكب كامل العمال في دولة واحدة شريطة أن يكون الاعداد والتوجيه من دولة اخرى أو كانت للجرم آثار شديدة تمس بدولة اخرى أو جرى تنفيذه من جماعة منظمة تمارس أنشطتها في اكثر من دولة .

ثانيا : المعايير في القانون الوطني الاماراتي :

ولم يخرج القانون 51 اتحادي لعام 2006 المتعلق بتجريم ومكافحة جرائم الاتجار بالبشر عن هذه الحالات بموجب المادة الأولى منه التي نصت على :

((تكون الجريمة ذات طابع عبر وطني إذا:

1 – ارتُكبت في أكثر من دولة واحدة.

2 – ارتُكبت في دولة واحدة ولكن تم الاعداد والتخطيط والتوجيه والاشراف عليها من دولة اخرى .

3 – ارتُكبت في دولة واحدة، ولكن عن طريق جماعة اجرامية منظمة تمارس أنشطة جرمية في اكثر من دولة .

4– ارتُكبت في دولة واحدة، ولكن امتدت آثارها الى دولة أخرى.))

ثالثا : الخلاف فيما بين القانون الوطني والإتفاقية الدولية :

و للوهلة الأولى يظن الباحث أن معايير نطاق التصبيق متماثلة في الإتفاقية الدولية والقانون الوطني ولكن عند استقراء الحالات الاربع نجد خلافا في حالتين لتطبيق احكام الإتفاقية والقانون وهذا الخلاف يشار اليه بالتالي :

1 – يختلف القانون الوطني عن الإتفاقية في الحالة الثانية فالقانون الوطني اكتفى بوقوع الاعداد والتخطيط والتوجيه والاشراف على الجريمة في دولة اخرى , اما الإتفاقية فقد اشترطت أن يكون قد جرى جانب كبير من الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه في دولة أخرى.

إذا فعمليات الاشراف والتوجيه بالقانون يكتفى فيها مزاولة اي عمل كبر شأنه ام صغر، أما الإتفاقية فتشترط أن ينفذ القسم الاعظم منهذه الاعمال بدولة اخرى .

2 – كما ورد خطأ عند صياغة الفقرة الثانية عندما نصت أن افعال التوجيه والاشراف تمت ((من)) دولة اخرى بينما وردت بالإتفاقية ((في)) دولة اخرى ,

فإذا كانت الافعال التحضيرية والارشادية تمت من دولة اخرى فأن الجريمة المنظمة تنقلب لتصبح جريمة دولية لأن الفعل المجرم أصبح صادراً من سلطة عامة من شأنه احداث اخلال بالامن والسلم الدولي وأن الصحيح لفظا و قانونا لو ذكر المشرع الاماراتي الفعل بأنه تم في دولة اخرى وهذا لا يعني اقترافها من الدولة أو احد مكونات سلطتها بل أن مجرد الجرم وقع على اراضيها مما يستوجب اعتباره جريمة منظمة عبر الوطنية .

3 – الحالة الرابعة امتداد الاثر الجرمي أو نتيجته لدولة اخرى فالإتفاقية اشترطت الشدة في الاثر الجرمي بينما القانون الوطني اكتفى بأن يمتد اثر الجرم لدولة اخرى مهما كان صغيراً ام كبيراً .

ونرى أن الخلاف مرده توجه السلطة الوطنية التشدد بالعقوبة وتوسيع اعمال الإتفاقية لمجابهة اي سلوك جرمي يشف عن صدوره من جماعة اجرامية منظمة .

سبل مكافحة الجريمة المنظمة و معالجة آثارها :

أن البحث في سبل مكافحة الجريمة الجريمة المنظمة عبر الوطنية يستدعي الخوض في موضوع سبل مكافحة الجريمة قبل وقوعها و سبل علاج آثارها وملاحقة فاعليها بعد وقوعه .

تتطلب مكافحة الجريمة المنظمة تظافر الجهود الوطنية والاقليمية والدولية، كون الجريمة المنظمة عبر الوطنية من الجرائم التي تتجاوز الحدود ،ويمكن مزاولتها عن بعد، والاضرار بمصالح الدول دون أن يضطر مدبر هذه الجرائم السفر الى الدولة التي يزاول فيها الجرم. كما تتميز بالتعقيد والسرية مما يجعل تظافر الجهود الدولية مطلوباً قبل وقوع الجريمة بدأً من الاتفاق على ماهية الجريمة وصورها ، و توحيد النظرة الدولية للجريمة والتعاون مع الدول و المنظمات الاقليمية والدولية في تحليل وجمع المعلومات،

وهكذا نجد أن الخطوة الأولى في مكافحة الجريمة المنظمة تبدأ من اجماع واتفاق الدول على تجريم ومنع الجريمة المنظمة .

وبالفعل بعد عدد من المؤتمرات الدولية صدرت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة وقمع الجريمة المنظمة في عام 2000 والبروتوكولات اللاحقة التي ذكرناها في صور الجريمة المنظمة أصبحت النواة التي يؤسس بموجبها التوجه الدولي المنظم والفعال لمحاربة الجريمة المنظمة، لكن الإتفاقيات الدولية غير كافية بمفردها ومحاربة هذا الجرم ما لم تتوافر وتترافق مع صياغة الدول الاعضاء في الإتفاقية قوانينهم الداخلية بما يتناسب ويتوافق

مع هذه الإتفاقيات وبما يضمن عدم افلات الجماعة الإجرامية من العقاب لخلو القانون الوطني من النص الجرمي وخصوصا من الدول التي لم تصدق على الإتفاقية .

المراجع :

أولاً : الكتب :

1- الحلواني ، فهد فيصل(2007). **مكافحة الجريمة المنظمة في المملكة العربية السعودية**, رسالة ماجستير، جامعة حلوان .

2- السراج ،عبود(1981) .**علم الإجرام والعقاب** ، جامعة الكويت، الكويت .

3- حسني، محمود نجيب (1959) . **دروس في القانون الجنائي الدولي**، دار النهضة العربية، القاهرة.

4- سرور،أحمد فتحي(2008). **المواجهة القانونية للإرهاب**, مركز الاهرام للترجمة والنشر,ط2 ،مصر.

5- سليمان، أحمد ابراهيم(2006). **الارهاب والجريمة المنظمة التجريم وسبل المواجهة** , دار الفكر العربي، القاهرة .

6- شلالا، نزيه(2010) .**الجريمة المنظمة**, منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت .

7- فهمي، خالد (2011) . **النظام القانوني لمكافحة الاتجار بالبشر**,دار الفكر الجامعي, مصر .

8- نبيه، نسرين عبد الحميد(2006).**الجريمة المنظمة عبر الوطنية** , دار الفكر الجامعي الاسكندرية.

ثانياً – الأبحاث والمقالات :

1- خليل، سناء . بحث (***في الجريمة المنظمة عبر الحدود***) منشور في *المجلة الجنائية القومية* , يصدرها المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، المجلد الرابع والاربعون، العددان الأول والثاني، القاهرة.

2- خاطر، مايا . ***الجريمة المنظمة العابرة للحدود وسبل مكافحتها*** ، بحث في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية المجلد 27العدد الثالث.